

كتاب الأم

باب ما لا يجب فيه أرش معلوم .

قال أبو حنيفة C تعالى في العين القائمة إذا فقئت وفي اليد الشلاء إذا قطعت وفي كل نافذة في عضو من الأعضاء : أنه ليس في شيء من ذلك أرش معلوم وفي ذلك كله حكومة عدل أخبرني أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العين القائمة واليد الشلاء والرجل العرجاء واللسان الأخرس وذكر الخصي : حكومة عدل وقال بعض أهل المدينة بمثل قول أبي حنيفة منهم مالك بن أنس قال : نرى في ذلك الاجتهاد وقال بعضهم في العين القائمة إذا فقئت : مائة دينار وكل نافذة من عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو قال الشافعي وفي ذكر الخصي الدية وكذلك ذكر الرجل تقطع أنثياه ويبقى ذكره تاما كما هو فإن قال قائل : ما الحجة ؟ قيل : أرأيت الذكر إذا كانت فيه دية أخبر لازم هي ؟ فإن قال : نعم قيل : ففي الخبر اللازم أنه ذكر غير خصي فإن قال : لا قيل : فلم خالفتم الخبر ؟ فإن قال : لأنه لا يحبل قيل : أفرأيت الصبي ذكره أو الشيخ الذي قد انقطع عنه أمر النساء أو المخلوق خلقا ضعيفا لا يتحرك فإن زعم أن في هذه الدية فقد جعلوها فيما لا يحبل ولا يجامع به وذكر الخصي يجامع به أشد ما كان الجماع قط ولا أعلم في الذكر نفسه منفعة إلا مجرى البول والجماع وهما قائمان وجماعه أشد من جماع غير الخصي فأما الولد فشيء ليس من الذكر إنما هو بمني يخرج من الصلب قال D : { يخرج من بين الصلب والترائب } ويخرج فيكون ولا يكون ومن أعجب قول أبي حنيفة أنه زعم : أنه إن قطع أولا ثم قطعت الأنثيان بعد ففي الذكر الدية وفي الأنثيين الدية وإن قطعت الأنثيان قبل ثم قطع الذكر ففي الأنثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل فإن قالوا : وإنما أبطلنا الدية في الذكر إذا ذهب الأنثيان لأن أدواته التي يحبل بها الأنثيان فهل في الأنثيين منفعة أو جمال غير أنهما أداة للذكر ؟ فإن قالوا : لا قيل لهم : أرأيتم الذكر إذا استؤصل فعلمنا أنه لا يبقى منه شيء يصل إلى فرج امرأة فتحبل به لم زعمتم أن في الأنثيين الدية ؟ إذ الأنثيان إذا كانا أداة الذكر أولى أن لا يكون فيهما دية لأنه لا منفعة فيهما ولا جمال إلا أن تكونا أداة للذكر وقد ذهب الذكر والذكر فيه منفعة بالجماع فأبطلتم فيه الدية وفيه منفعة وهو الذي له الأداة وأثبتموها في الأنثيين اللتين لا منفعة فيهما وإنما هما أداة لغيرهما وقد بطلتا بأن ذهب الشيء الذي هما أداة له والذكر لا يبطل بذهاب أدواته لأنه يجامع به وتنال منه فإن قالوا : وإنما جعلناها على الأسماء والأنثيان قائمتان قيل : فهكذا الذكر قائم وهكذا نحن وأنتم في التسوية بين الأصابع والشفيتين والعينين وكل ما لزمه الاسم ولم نلتفت إلى منافعهما كذا

كان ينبغي لكم أن تفقوا في الذكر وهكذا قلنا وأنتم : اليد اليمنى الباطشة الكاتبة
الرفيقة كاليد اليسرى الضعيفة التي لا تبطش ولا تكتب فأما العين القائمة فإن مالكا
أخبرنا عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة : بمائة دينار وأصل ما تذهبون إليه
زعمتم أن لا تخالفوا الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ فلو قلتم في العين القائمة إذا فقئت :
مائة دينار كنتم وافقتم زيد بن ثابت إذ لم نعلم أحدا خالفه فإذا قلتم قد يحتمل قول زيد
بن ثابت أن يكون اجتهد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها قيل : فقد يحتمل ذلك ويحتمل
أن يكون حكم به فأما كل نافذة في عضو فلا أعلم أحدا قال هذا أكثر من سعيد بن المسيب
وجراح البدن مخالفة جراح الرأس فيها حكومة فإن قال قائل : فما الحجة في جراح البدن
مخالفة جراح الرأس ؟ قيل : قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل وكان الذي أحفظ عن
بعض من أحفظ عنه ممن لقيت : أن الموضحة إنما تكون في الوجه والرأس والوجه رأس كله لأنه
إذا قطع قطع معا وإن كان يتفرق في الوضوء وكان الرأس إذا ذهب الوجه فلو قست الموضحة في
الضلع على الموضحة في الرأس قضيت ينصف عشر بعير لأنني أقضي في الضلع إذا كسر ببعير وذلك
أنني أقضي في الرأس إذا كسر ولم يكن مأموما بعشر من الإبل فيدخل على أحد إن قال هذا
القول أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل فإن زعم أن الموضحة في البدن داخله في
الموضحة التي قضى فيها رسول الله ﷺ لأن الاسم يجمعهما دخل عليه أن يخالف ما جاء عن رسول
الله ﷺ إذا قاس الموضحة في الجسد أو يخالف القياس فيقول قولا محالا فيجعل في الموضحة في
الضلع خمسا من الإبل والضبع نفسه لو كسر لم يكن فيه إلا بعير وفي اليد الشلاء ولسان الأخرس
: حكومة : قال الربيع : حفطي عن الشافعي أن في كل ما دون الموضحة من الجراح وفي الضلع
والترقوة : حكومة